كان اصم لم يسمع هذه الاحاديث والمعنى فيه ان النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور
والاناث جميعا وهو يشتمل على اغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك الا بين الاكفاء والكفو الامم
لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في صغرها لانه لو انتظر
بلوغها يفوت ذلك الكفو ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر وباعتبار العمر تتحقق
الحاجة الى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لاثبات الولاية
للولي ثم في الحديث بيان ان الاب اذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار اذا بلغت فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخيرها ولو كان الخيار ثابتا لها لخيرها كما خيرها عند نزول آية التخيير
حتى قال لها اني اعرض عليك امرا فلا تحدثي فيه شيئا حتى تستشيري ابويك ثم تلا عليها
قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فقالت افي هذا استشير ابوي انا اختار الله تعالى
ورسوله ولما لم يخيرها هنا دل على انه لا خيار للصغيرة اذا بلغت وزوجها ابوها وذكر ذلك في
الكتاب عن ابراهيم وشريح رحمهما الله وابن سماعة رحمه الله ذكر فيه قياسا واستحسانا قال في
القياس يثبت لها الخيار لانه عقد عليها عقدا يلزمه تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال
ولاية الاب فيثبت لها الخيار كما اذا آجرها ولكنا تركنا القياس للحديث ولان الاب وافر
الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفقة هو تام الولاية فان ولايته تعم المال
والنفس جميعا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده وليس النكاح كالاجارة لان اجارة النفس ليس
من المصالح وضعا بل هو كد وتعب وانما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته الى التأدب
وتعلم الاعمال وذلك يزول بالبلوغ فلهذا اثبتنا لها الخيار قال وفي الحديث دليل
فضيلة عايشة رضي الله عنها فانها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
في بدو امرها وقد احرزت من الفضايل ما قال عليه السلام خذوا ثلثي دينكم من عايشة رضي الله عنها
وفيه دليل ان الصغيرة يجوز ان تزف الى زوجها اذا كانت صالحة للرجال فانها زفت اليه وهي
ابنة تسع سنين وكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث انهم سمنوها فلما سمنت زفت الى

صلى الله عليه وسلم رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغنا عن ابراهيم رحمه الله انه كان يقول اذا انكح
الوالد الصغير او الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك ساير الاولياء وبه اخذ علماونا رحمهم الله فقالوا
يجوز لغير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول مالك رحمه الله ليس لاحد سوى الاب
تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة فـ
مالك رحمه الله يقول القياس ان لا يجوز تزويجهما الا انا تركنا ذلك في حق الاب للآثار المروية فبقي
ما سواه على اصل القياس والشافعي رحمه الله استدل بقوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستامر
واليتيمة الصغيرة التي لا اب لها قال عليه السلام لا يتم بعد الحلم فقد نفى في هذا الحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ
فتستامر وفي الحديث ان قدامة بن مظعون زوج ابنة اخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر
رضي الله عنهم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انها يتيمة وانها لا تنكح حتى تستامر وهو المعنى في
المسئلة فنقول هي يتيمة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالبالغة وتاثير هذا الوصف ان من زوج
اليتيمة قاصر الشفقة عليها ولقصور الشفقة لا تثبت الولاية في المال وحاجتها الى التصرف في المال في
الصغر اكثر من حاجتها الى التصرف في النفس فاذا لم تثبت للولي ولاية التصرف في مالها مع الحاجة
الى ذلك فلان لا تثبت له ولاية التصرف في نفسها كان اولى وحجتنا قوله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى الاية معناه في نكاح اليتامى وانما يتحقق هذا الكلام اذا كان يجوز نكاح اليتيمة
وقد نقل عن عايشة رضي الله عنها في تاويل الاية انها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها
وجمالها ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن على سنتهن في الصداق
وقالت في تاويل قوله تعالى في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن انها نزلت في يتيمة
تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدمامتها ولا يزوجها من غيره كي لا يشاركه في مالها فانزل
الله تعالى هذه الاية فامر الاولياء بتزويج اليتامى او بتزويجهن من غيرهم فذلك دليل على جواز تزويج
اليتيمة وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن ابي سلمة وهي يتيمة
صغيرة والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University